



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تنظيم اتحادات الطلبة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
أسامة زيد الزيد

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
- يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد.
- مع إعطائه صفة الاستعجال.

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون بشأن تنظيم اتحادات الطلبة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن الجامعات الحكومية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

- يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه:
- الوزارة المختصة: وزارة الشؤون الاجتماعية.



State of Kuwait

دولة الكويت

- الاتحاد الوطني لطلبة الكويت: هو الذي يضم الاتحادات الطلابية داخل وخارج الكويت والمشهرة طبقاً لأحكام هذا القانون ويكون لكل اتحاد كرسيين داخل الاتحاد الوطني لطلبة الكويت.
- الهيئة الإدارية: تنتخبها الجمعية العمومية للاتحاد الطلابي وتتولى إدارة شؤونه.
- المؤتمر: مؤتمر الاتحاد العام لطلبة الكويت ويعتبر أعلى سلطه فيه.
- الأمانة العامة: ينتخبها المؤتمر وتتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية للاتحاد العام لطلبة الكويت.
- مجلس التنسيق الطلابي: مجلس تنسيقي بين جميع الاتحادات الطلابية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- لجنة الإشهار: لجنة تشكل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية لدراسة طلبات الإشهار وتضم في عضويتها ممثلاً عن جهة الوزارة المعنية بطلب الإشهار وممثلاً عن الاتحاد الوطني لطلبة الكويت.

المادة (٢)

يكون لطلبة الكويت الدارسين في الجامعات والمعاهد الداخلية والخارجية كيان عام باسم الاتحاد الوطني لطلبة الكويت، يقوم على تحقيق المصالح الطلابية والدفاع عن مكتسباتهم وكما يقوم بتنظيم فروع الاتحاد في الكويت وخارجها.

المادة (٣)

تتكون فروع الاتحاد الوطني لطلبة الكويت من الجامعات الحكومية والخاصة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ويكون للطلبة الملتحقين في الدراسة بالخارج اتحاد طلبة خاص بهم في كل دولة يعتبر فرع من أفرع الاتحاد الوطني لطلبة الكويت.

المادة (٤)

ينشأ في الوزارة المختصة إدارة باسم إدارة شؤون الاتحادات الطلابية تقوم بالآتي:
١. التنسيق بين الوزارة والاتحادات الطلابية.



State of Kuwait

دولة الكويت

٢. وضع سجل خاص لكل اتحاد طلابي يبين فيه اسم الاتحاد الطلابي ومقره وأهدافه وعدد أعضاء هيئته الإدارية واسم رئيسها وأمين الصندوق ومن يمثله قانونيا.
٣. تيسير شئون الاتحادات الطلابية والاتحاد العام.
٤. دعم الأمانة العامة للاتحاد العام في أداء مهامها في الإشراف على الاتحادات الطلابية.

المادة (٥)

يجب أن يشمل النظام الأساسي للاتحاد الطلابي الآتي:

١. أسم الاتحاد الطلابي ومقره.
٢. شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم.
٣. موارد ميزانية الاتحاد الطلابي وكيفية صرفها.
٤. اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد سير أعمالها واتخاذ قراراتها.
٥. تشكيل الهيئة الإدارية وشروط عضويتها ومدتها واختصاصاتها وقواعد سير أعمالها واتخاذ قراراتها.
٦. القواعد المتعلقة بإمسك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي.
٧. إجراءات تعديل النظام الأساسي للاتحاد الطلابي وإجراءات حله اختاريا.

المادة (٦)

تتشأ الاتحادات الطلابية المشكلة طبقا لهذا القانون أن تكون فيما بينها اتحادا عاما تحت مسمى الاتحاد الوطني لطلبة الكويت لرعاية مصالحها المشتركة، ويمثل جميع الاتحادات الطلابية الكويتية المشهورة طبقا لأحكام هذا القانون داخل الكويت وخارجها يعمل على وحدة الحركة الطلابية الكويتية وينهض بمقومات العمل الطلابي بما يساهم في تطوير المسيرة التعليمية، ولا يجوز قيام أكثر من اتحاد عام طلابي في دولة الكويت.

المادة (٧)

المؤتمر هو أعلى سلطة في الاتحاد العام لطلبة الكويت ويضم الممثلين المنتخبين من قبل الاتحادات الطلابية وتستمر عضويتهم حتى انعقاد المؤتمر الذي يليه ويحدد النظام الأساسي

State of Kuwait



دولة الكويت

وعدد أعضائه وكيفية انتخابهم وحالات سقوط عضوية أحد أعضائه، بما لا يتعارض مع هذا القانون.

المادة (٨)

ينتخب المؤتمر أمانة عامة للاتحاد العام لطلبة الكويت تتولى إدارة شئون الاتحاد العام وتحقيق أهدافه وبالأخص:

١. رسم السياسات العامة للاتحاد العام على ضوء قرارات المؤتمر.
٢. تمثيل طلبة الكويت في مجالس التعليم العالي واللجان الرسمية.
٣. تبني القضايا والمطالب التي تهم القطاع الطلابي والعمل على تحسين أوضاعهم وإبداء الرأي في التشريعات التي تمسهم.
٤. الإشراف على أعمال الاتحادات الأعضاء وبحث الشكاوى التي ترد منها والتنسيق فيما بينها والعمل على تسوية ما ينشأ بينها من خلاف.
٥. تمثيل الاتحادات الطلابية في جميع المحافل والمؤتمرات الداخلية والخارجية وتمثيل الاتحادات الطلابية الأعضاء في المفاوضات المشتركة مع الجهات الأخرى وتوقيع العقود باسمها.
٦. العمل على توسيع قاعدة العمل الطلابي عبر دعم الحركة الطلابية الكويتية بكافة الطرق والوسائل المشروعة.

المادة (٩)

يجوز للاتحاد العام إنشاء اللجان التي يراها لتسيير أعماله وتحقيق أهدافه ويوضع لكل لجنة نظام داخلي يصدق عليه المؤتمر.

المادة (١٠)

يسري على الاتحاد العام لطلبة الكويت النصوص الواردة في هذا القانون في شأن أهداف الاتحادات الطلابية وحلها ويكون له ما للاتحادات الطلابية من حقوق وما عليها من واجبات ويسير الاتحاد العام طبقاً لنظامه الأساسي المقرر من المؤتمر التأسيسي والذي يجب أن يبين

State of Kuwait



دولة الكويت

بوجه خاص القواعد التي تتبع في تمثيل الاتحادات الطلابية المنظمة له كما يبين قيمة الاشتراكات السنوية التي تؤديها الاتحادات الطلابية للاتحاد العام.

المادة (١١)

تتكون مالية الاتحاد العام لطلبة الكويت من:

١. ما تخصصه الوزارة المختصة كموازنة للاتحاد وبما يعادل (١٥%) من الموازنة المخصصة لجميع الاتحادات الطلابية المشهورة.
٢. رسوم اشتراكات الاتحادات الطلابية والأعضاء، بعد إخطار الوزارة المختصة.
٣. الإعانات والتبرعات الحكومية.
٤. التبرعات والهبات غير المشروطة من داخل البلاد معلومة المصدر.
٥. إيرادات الأنشطة المختلفة التي يقيمها الاتحاد العام.

المادة (١٢)

تحتفظ الأمانة العامة بمقر الاتحاد العام بجميع سجلات ودفاتر ومستندات الاتحاد العام لطلبة الكويت وللوزارة المختصة إجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات.

المادة (١٣)

تقدم الأمانة العامة للاتحاد العام نسخة من الحساب الختامي لدورتها المنتهية للوزارة المختصة.

المادة (١٤)

يقوم اتحاد الطلبة على تحقيق الأغراض التالية:

- أولاً: تمثيل الطلبة أمام الكيان التعليمي المؤسس فيه الاتحاد، وتمثيلهم كذلك أمام جميع جهات الدولة ووزاراتها.
- ثانياً: الدفاع عن مصالح الطلبة وحقوقهم المشروعة.
- ثالثاً: رعاية مصالح الطلبة التعليمية وما يلحق بها من خدمات خاصة بها.
- رابعاً: تكريس روح التعاون بين الطلبة وضمنان تحصيلهم للتعليم والتدريب.



State of Kuwait

دولة الكويت

خامساً: السعي لمعالجة جميع المشكلات التي تواجه الطلبة في الكيان التعليمي محل الدراسة، وتقديم المقترحات والحلول لهذا الكيان.
سادساً: تنظيم الأنشطة التعليمية والتدريبية والاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والوطنية وغيرها من الأنشطة المشروعة.

المادة (١٥)

- لاتحاد الطلبة في سبيل تحقيق أغراضه القيام - على سبيل المثال لا الحصر - بالآتي:
١. تشكيل لجان نوعية متخصصة من الطلبة لتحقيق أغراضه.
 ٢. إنشاء مراكز متخصصة لتحقيق أغراضه.
 ٣. عقد بروتوكولات التعاون في مجال أغراضه مع الجهات في داخل الكويت وخارجها بموافقة مجلس إدارة الاتحاد.
 ٤. الاستعانة في أداء أغراضه بالخبرات من داخل الكويت وخارجها.
 ٥. إصدار النشرات والمطبوعات ومجلة الاتحاد العلمية في مجال أغراضه.
 ٦. عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية واللقاءات في مجال أغراضه.
 ٧. إنشاء مكتبة متطورة لخدمة أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتحديثها سنوياً.
 ٨. استخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل النشر والمطبوعات لتحقيق أغراضه.
 ٩. كل ما يقرره مجلس إدارة الاتحاد الوطني لطلبة الكويت لتحقيق أغراضه.

المادة (١٦)

يحظر على اتحاد الطلبة ممارسة أغراضه ما لم يصدر بشأنه ترخيص من الوزارة وإشهار هذا الترخيص في الجريدة الرسمية.

المادة (١٧)

على اتحاد الطلبة السعي إلى الأغراض المشروعة دون مخالفة الدستور وقوانين الدولة.

المادة (١٨)

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (١٩)

لا يجوز لاتحاد الطلبة الانضمام إلى أي كيان آخر يخالف ما قرره الدستور أو قوانين الدولة.

المادة (٢٠)

توفر الوزارة المختصة دعماً مالياً سنوياً مناسباً للاتحادات، وأي تبرع أو رعاية أخرى يجب أن تكون معلومة المصدر أمام الجمعية العمومية والوزارة المختصة، ولا يحق للوزارة المختصة رفض أي تبرع.

المادة (٢١)

تقدم الهيئة الإدارية نسخة من الحساب الختامي لدورتها النقابية المنتهية للوزارة المختصة.

المادة (٢٢)

كل اتحاد طلبية مستقل عن الآخر إدارياً ومالياً ولا يتبعه، ويجوز التعاون ما بين الاتحادات الطلابية لتحقيق الأغراض الخاصة لكل منها.

المادة (٢٣)

يشترط لتأسيس اتحاد الطلبة أن تتوفر الشروط التالية:

١. ألا يقل عدد المؤسسين عن (٣٠) طالباً ملتحقين فعلياً بالدراسة في الكيان التعليمي المراد تأسيس الاتحاد به.
٢. أن يكون المؤسس مقيداً في الكيان التعليمي المراد تأسيس الاتحاد به.
٣. أن يصدر ترخيص من الوزارة بتأسيس الاتحاد ونشره في الجريدة الرسمية.
٤. ألا يكون المؤسس قد صدر بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون محبوساً على ذمة جريمة ما.
٥. أن يرفق كل مؤسس ما يفيد تقديمه كشفاً بالذمة المالية الخاصة به إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٢٤)

يقدم طلب تأسيس الاتحاد من المؤسسين إلى الوزارة المختصة التي عليها فحص الطلب والتحقق من شروطه، وأن تتخذ قراراً بقبول تأسيس الاتحاد أو رفض التأسيس خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

وفي حالة قبول الطلب يصدر ترخيص للاتحاد ويتم إشهاره بنشر ذلك الترخيص في الجريدة الرسمية.

ويجب أن يرفق المؤسسون مع الطلب محضر اجتماع التأسيس وما تم في هذا الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده، موقعاً منهم وبالمستندات الدالة على تحقق الشروط المطلوبة في التأسيس.

المادة (٢٥)

يجوز الطعن في القرار الصادر برفض طلب تأسيس الإتحاد بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية. ولا يجوز رفع الدعوى إلا من أحد المؤسسين دون بقيتهم.

المادة (٢٦)

عند الترخيص من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة يسمى هذا الإتحاد باسم (اتحاد طلبة) متبوعاً باسم الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد، ولا يجوز إضافة ألقاب أو مسميات أخرى على اسم الاتحاد، كما يعتبر الاتحاد فور اشهاره فرع من أفرع الاتحاد الوطني لطلبة الكويت ويحصل على كرسيين فيه.

ويسري هذا الحكم على فروع الاتحاد المنشأة في داخل الكويت وخارجها.

المادة (٢٧)

بعد إشهار اتحاد الطلبة تكون الانتخابات في الفصل الدراسي الثاني بمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن (٤٥) يوم.

ويحظر الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو الدعوة للتصويت في الانتخابات ما يخالف قانون



State of Kuwait

دولة الكويت

للطالب الذي منع من الترشح التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ إصدار القرار وعلى الجهة المختصة البت في التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ المنع وجاز للمرشح الذي صدر بحقه قرار المنع من الترشح اللجوء للقضاء خلال (١٠) أيام من صدور قرار الجهة المختصة سواء صراحة أو ضمناً.

المادة (٢٨)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من كل طالب وطالبة ملتحقين فعليا بالدراسة في الكيان التعليمي المراد تأسيس الاتحاد به.

المادة (٢٩)

لكل اتحاد طلبة مجلس إدارة من خمسة عشر عضو ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وتكون إدارة الاتحاد وتحقيق أغراضه لمجلس الإدارة المشار إليه.

المادة (٣٠)

يشترط في عضو مجلس إدارة اتحاد الطلبة الشروط التالية:

١. أن يكون مقيدا في الكيان التعليمي المراد الترشح به.
٢. أن يكون مستمرا بالدراسة في الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد.
٣. ألا يكون قد صدر بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون محبوساً على ذمة جريمة ما.

المادة (٣١)

مدة مجلس إدارة الاتحاد سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان النتائج. والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم إذا ما توافرت بشأنهم شروط الترشيح الواردة في هذا القانون.

وأعمال أعضاء مجلس إدارة الاتحاد تطوعية.



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٣٢)

أعضاء الجمعية العمومية يعتبرون ناخبين في حكم هذا القانون، ويكون لكل طالب ناخب حق الإدلاء بصوته لقائمة واحدة أو لخمس عشرة مرشح متفرقا، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد، كما لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد. ويكون الانتخاب بواسطة هوية طلابية سارية المفعول، أو بشهادة من الكيان التعليمي الملحق به الناخب ثابت فيها أنه لا يزال في مقاعد الدراسة.

المادة (٣٣)

تنتهي العضوية من مجلس إدارة الإتحاد عند تحقق إحدى الحالات التالية:

١. الاستقالة.

٢. الوفاة.

٣. الفصل المؤقت أو النهائي من الكيان التعليمي المؤسس به الإتحاد.

٤. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

وفي الحالات السابقة ينتخب عضواً آخر بدلاً منه في ذات الإجراءات المقررة في هذا القانون.

المادة (٣٤)

تتولى الوزارة المختصة التنظيم والإشراف على انتخاب أعضاء مجلس إدارة اتحاد الطلبة وإعلان النتائج، وإصدار كافة القرارات المتعلقة بالانتخاب والترشيح، واستقبال طلبات الترشيح وتقرير رفض الترشيح أو قبوله.

ويحدد ميعاد انتخاب أعضاء مجلس إدارة الإتحاد وفقاً للمادة (١٦) من هذا القانون والانتخابات التكميلية تكون بقرار من الوزارة المختصة، وتنتشر تلك القرارات قبل فتح باب استقبال طلبات الترشيح بأسبوع على الأقل.

المادة (٣٥)

يخضع - بقوة القانون - المؤسسون لاتحاد الطلبة وأعضاء مجلس إدارة الإتحاد إلى أحكام



State of Kuwait

دولة الكويت

ويجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة اتحاد الطلبة تقديم كشف بالذمة المالية لهم وللاتحاد للهيئة المذكورة كل ثلاثة أشهر.

المادة (٣٦)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل أسبوعين على الأكثر، ويكون اجتماعه صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي أو أكثر بناء على دعوة من الوزارة المختصة أو الرئيس أو بناء على طلب موقع من ثمان أعضاء على الأقل من المجلس أو موقع من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وذلك بكتاب يوجه إلى الرئيس مرفق به جدول الأعمال المقترح.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات دعوة المجلس إلى الانعقاد العادي وغير العادي والموضوعات المطروحة فيهما، وكيفية إعداد جدول الأعمال، ونظام العمل وكيفية اتخاذ القرارات فيه.

المادة (٣٧)

تحرر محاضر لاجتماعات مجلس إدارة الاتحاد واجتماعات الاتحاد العادية وغير العادية، واجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد، وتثبت كل هذه المحاضر في دفتر خاص، وترسل جميع هذه المحاضر موقعة من الرئيس أو من يحل محله إلى الوزارة المختصة.

المادة (٣٨)

يكون لاتحاد الطلبة أمانة عامة منتخبة من المؤتمر تتولى الشؤون الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية وغيرها من الشؤون المتعلقة بأعمال الاتحاد وأغراضه، وتخضع الأمانة للإشراف المباشر من رئيس الاتحاد.



State of Kuwait

دولة الكويت

وتضع الوزارة المختصة لائحة تنظيم شؤون العاملين بالاتحاد وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم، وكافة الشؤون الإدارية والمالية لهم، وتوزيعهم على وظائف الاتحاد. ولا تصدر قرارات التعيين في الأمانة العامة إلا من الوزارة المختصة.

المادة (٣٩)

رئيس الاتحاد الوطني لطلبة الكويت يمثل الاتحاد أمام الغير وأمام القضاء ولدى الجهات كافة، ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد الوطني لطلبة الكويت كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها.

المادة (٤٠)

يجوز حل الاتحاد اختياريا بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقا للائحتها الداخلية وتخطر الوزارة المختصة خلال اسبوعين من قرار الحل.

المادة (٤١)

يجوز حل الاتحاد اجباريا عن طريق اقامة دعوى قضائية من الوزارة المختصة أمام المحكمة الكلية ويكون الحكم قابلا للطعن والاستئناف وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات، ويستمر مجلس الادارة بأداء واجباته إلى حين صدور حكم نهائي على أن يستند الحكم القضائي بالحل على تحقق وقوع مخالفة جسيمة أو أكثر لمواد هذا القانون.

المادة (٤٢)

تسلم أموال الاتحاد بعد تصفيته إلى الوزارة المختصة وتحفظ بها الوزارة وتخصصها للاتحاد إذا أعيد تأسيسه.

المادة (٤٣)

بعد إشهار اتحاد الطلبة يجب على كل كيان تعليمي إعداد مقر مناسب وملائم للاتحاد المؤسس به.

المادة (٤٤)

يطبق هذا القانون على جميع اتحادات الطلبة التي تمارس أنشطتها بعد الانتهاء من دورتها

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٤٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار:

١. كل من قام بتأسيس اتحاد طلبية أو فرع له داخل الكويت مخالفة لأحكام هذا القانون أو دون اتباع الإجراءات المقررة به.
٢. كل من استمر بمباشرة أعمال اتحاد طلبية بعد العمل بهذا القانون قبل أن يصدر من الوزارة المختصة ترخيصاً بذلك للاتحاد وشهره في الجريدة الرسمية وذلك بعد انتهاء مدة الدورة الحالية للاتحاد.
٣. مخالفة كلا من المواد (٦، ٧، ٨، ٩) من هذا القانون.

المادة (٤٦)

جميع قرارات الوزارة المختصة التي تنص في هذا القانون قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية.

المادة (٤٧)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تنظيم اتحادات الطلبة

تمثل الحركة الطلابية منذ ستينيات القرن الماضي النواة الرئيسية لمؤسسات المجتمع المدني في دولة الكويت، فقد كان للحركة الطلابية عبر الاتحادات والقوى الطلابية داخل وخارج الكويت إنجازات بارزة ومشهودة في سبيل تعزيز الانتماء الوطني، والدفاع عن المكتسبات الدستورية للشعب الكويتي، والمحافظة على حقوق الطلبة والطالبات الدارسين في دولة الكويت وخارجها. ورغم ما مرت به الحركة الطلابية الكويتية من منعطفات هامة وتحولات جوهرية، بات ينقص العمل الطلابي الكويتي إطاره القانوني الرسمي، والانتقال من مرحلة التقاليد والأعراف الطلابية المتوارثة إلى المظلة القانونية الرسمية لضمان ديمومة مسيرة العمل الطلابي النقابي والمحافظة على حقوق ومكتسبات طلبة الكويت بالداخل والخارج ليكون لهم تمثيلهم الرسمي أمام جهات الدولة بقوة القانون.

تأتي أهمية هذا القانون على النحو التالي:

إشهار الاتحادات الطلابية لطلبة الكويت المنتسبين للجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة في داخل وخارج دولة الكويت وفق القانون.

تأسيس مرجعية قانونية رسمية لأعمال ولوائح وقرارات الاتحادات الطلابية الكويتية.

إقامة الانتخابات الخاصة للاتحادات الطلابية بشفافية ونزاهة تامة وبإشراف رسمي تحت مظلة القانون.

تنظيم عملية الدعم المالي والتبرعات والهبات المقدمة إلى الاتحادات الطلابية من الجهات الرسمية والخاصة والأفراد.

إتاحة الحق للجوء إلى القضاء للأعضاء المنتسبين وأعضاء مجالس إدارات الاتحادات الطلابية.



State of Kuwait

دولة الكويت

شرح لأهم مواد القانون:

المادة (١): شرح لكل العبارات والمصطلحات الواردة في نص القانون، وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية هي الوزارة المختصة لإشهار الاتحادات الطلابية باعتبارها الوزارة المسؤولة عن مؤسسات المجتمع المدني وفقاً للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام.

المادة (٢) و (٣): جميع طلبة الكويت الدارسين بالمعاهد والجامعات الحكومية والخاصة في داخل وخارج دولة الكويت يكون لهم كيان عام باسم الاتحاد الوطني لطلبة الكويت وتتفرع منه فروع للاتحادات الطلابية داخل الكويت لكل كيان تعليمي، وتتفرع منه أيضاً فروع خارجية لكل دولة يتواجد بها طلبة الكويت للدراسة. وأن يكون لكل اتحاد طلابي نظام أساسي خاص فيه عبر ركائز تضمنها القانون.

المادة (٤): تنص المادة على تأسيس إدارة خاصة في الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي لدعم أعمال الاتحادات الطلابية والتنسيق بين هذه الاتحادات وإدارات الجامعات والمعاهد داخل الكويت والمكاتب الثقافية خارج الكويت.

المادة (٥): لكل اتحاد طلابي نظامه الأساسي الخاص فيه ووفقاً لما جاء بالقانون من ركائز للنظام الأساسي لكل اتحاد.

المواد (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣): تعريف للاتحاد العام لطلبة الكويت وأغراضه وميزانيته، وشرح لأعمال المؤتمر العام للاتحاد التي تمثل جمعياته العمومية وطريقة انتخابها.

المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢): أغراض وأهداف وصلاحيات الاتحادات الطلابية التي تنضوي تحت مظلة الإتحاد العام لطلبة الكويت، وحقوقها والتزاماتها تجاه الجهات الرسمية للدولة.



State of Kuwait

دولة الكويت

المواد (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧): تبين هذه المواد من القانون الاشتراطات والإجراءات القانونية لإشهار الاتحادات الطلابية، وتبين طريقة التظلم والتقاضي عند رفض الوزارة المختصة إشهار الاتحاد الطلابي.

المادة (٢٨): يكون الأعضاء المنتسبين للجمعيات العمومية للاتحادات الطلابية من هم مقيدين رسمياً للدراسة، ويتبين ذلك بحسب السجلات الرسمية للطلبة المقيدين لدى الكيانات التعليمية (الجامعات والمعاهد) في دولة الكويت والمكاتب الثقافية بالخارج.

المواد (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) و (٣٣): تنظم هذه المواد عدد أعضاء مجلس إدارة كل اتحاد طلابي والشروط الواردة لمن يتولى عضوية مجلس الإدارة والمدة القانونية لهم، وطريقة انتخابهم من أعضاء الجمعية العمومية والأحكام الخاصة لانتهاء عضوية مجلس الإدارة.

المادة (٣٤): تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية عملية تنظيم الانتخابات وترشح أعضاء مجلس الإدارة لكل اتحاد طلابي بعد إشهاره رسمياً.

المادة (٣٥): تعزز هذه المادة من نزاهة وشفافية العمل الطلابي بتقديم كشف الذمة المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد في دولة الكويت درءاً للشبهات التي قد تنال من سمعة طلبة وطالبات الكويت.

المواد (٣٦) و (٣٧) و (٣٨): تنظم هذه المواد اجتماعات مجلس إدارة اتحاد الطلبة وتحرير محاضره الرسمية، واللوائح الداخلية وطريقة توزيع المناصب والاختصاصات في مجلس إدارة اتحاد الطلبة.

المادة (٣٩): تعطي هذه المادة الصفة الاعتبارية والقانونية لرئيس اتحاد الطلبة لتمثيل مجلس إدارة اتحاداه والأعضاء المنتسبين لاتحاد الطلبة أمام الجهات الرسمية بالدولة وأمام القضاء.

المادة (٤٠): أجازت هذه المادة لأعضاء الجمعية العمومية التي تعتبر أعلى سلطة بالاتحاد حل أعمال اتحاد الطلبة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية الخاصة بالاتحاد.



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٤١): أتاحت هذه المادة للوزارة المختصة إقامة دعوى قضائية لحل الاتحاد في حال مخالفته للأحكام الواردة بالقانون، وأعطت هذه المادة في نفس الوقت الحق القانوني للاتحاد بالطعن والاستئناف أمام السلطة القضائية لوقف إجراءات حل الاتحاد ما لم يصدر حكم قضائي نهائي ويات.

المادة (٤٢): تشرح هذه المادة مصير أموال الاتحاد في حال صدور حكم قضائي نهائي في حله، وعلى الوزارة المختصة الاحتفاظ بأموال وأصول الاتحاد لغاية إعادة تأسيسه مرة أخرى وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٤٣): تشرح هذه المادة مسؤولية الكيانات التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي في دولة الكويت والمكاتب الثقافية في الخارج في إعداد وتوفير المقر المناسب والملائم لكل اتحاد طلابي بعد تأسيسه لتمكينه من ممارسة أعماله ونشاطه الطلابي والنقابي.

المادة (٤٤): تتيح هذه المادة الفرصة للاتحادات الطلابية القائمة بممارسة نشاطها الاعتيادي لحين انتهاء فترتها الزمنية. وبعد انتهاء الفترة الزمنية لمجلس إدارة كل اتحاد، تسري عليه أحكام هذا القانون ليقوم بتعديل وضعه القانوني وإشهار نفسه وفق القانون.

المادة (٤٥): حددت هذه المادة العقوبات الجزائية على من يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٤٦): تؤكد هذه المادة على الحق القانوني للتقاضي للأعضاء المنتسبين وأعضاء مجلس الإدارة بالاتحادات الطلابية باللجوء إلى القضاء والطعن أمام المحكمة الإدارية بأي قرار تصدره الوزارة المختصة فيما يخص أعمال الاتحادات الطلابية في الكويت وخارجها.

State of Kuwait



دولة الكويت

- الوزير المختص: وزير الشؤون الاجتماعية.
- الكيان التعليمي: كل جامعة تباشر أعمالها في الكويت ولو كانت خاصة، وكذلك الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المنشأة في الكويت، والجامعات والمعاهد خارج الكويت.
- اتحاد الطلبة: تنظيم طلابي ينشأ في كل كيان تعليمي يقود النشاط الطلابي في كيان تعليمي معين، ويتألف من طلبة هذا الكيان المؤسس به هذا الإتحاد، ينتخبون مجلس إدارة منهم لإدارة الإتحاد والقيام بأغراضه المبينة في هذا القانون، ويكون القناة الشرعية التي يمارس الطلاب من خلالها أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والنقابية الطلابية والجوالة والخدمات العامة، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المشروعة وفق أحكام هذا القانون.
- المجلس: مجلس إدارة الإتحاد المنتخب من الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة، ويتكون من خمسة عشر من الطلبة المستمرين بالدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.
- الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة: كل طالب وطالبة ملتحقين بالدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.
- ترخيص اتحاد الطلبة: هو صدور قرار من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه.
- إشهار اتحاد الطلبة: هو نشر القرار الصادر من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه في الجريدة الرسمية.
- الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.
- الجمعيات العمومية: الجمعية العمومية للاتحاد الطلابي وتعتبر أعلى سلطة فيه.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

٥١٩